مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام المادة (٦١ / اولا) من الدستور واستنادا الى احكام الفقرة (خامسا / ۱) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٦

اصدار القانون الاتى:

رقم (۲۷) اسنة ۲۰۰۷ قانون الغاء قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (۱۷۲) اسنة ۱۹۸۹ وتعديله ذي الرقم (۱۷۷) اسنة ۱۹۹۱ و(۱۱۷۷) اسنة ۱۹۷۰ وتعديله ذي الرقم (۱۷۷) اسنة ۱۹۹۱

المادة الاولى:

تلغى قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل (١٧٢) لسنة ١٩٨٩ وتعديله ذي الرقم (١٧٩) لسنة ١٩٩١ و (١١٧٧) لسنة ١٩٩١. ١١٧٧) لسنة ١٩٧٥ وتعديله ذي الرقم (١٧٧) لسنة ١٩٩١.

المادة الثانية:

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لما في هذه القرارات من انتهاك وتعارض من مبادئ حقوق الانسان المنصوص عليها في الدستور العراقي ، شرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٤٨) في ٢٠٠٧/٩/١١

